

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والمعروفة باسم «منامة الظايط»
البالغ مساحتها ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ١٣١٣ سهم والواقعة بمنطقة برج العرب -
محافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة » .

تقع منطقة « منامة الظايط » ضمن أراضى خارج الزمام « أملاك أميرية » بمنطقة برج العرب داخل نطاق محافظة الإسكندرية .

والمنطقة عبارة عن تلال متوسطة الارتفاع تظهر عليها كميات كثيرة من شقف الفخار المختلف الألوان والأشكال والذي يرجع إلى العصر الرومانى .

وتبلغ مساحة الموقع ٢٤٣٤١٦,٨٥ م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ١٠١٣ سهم .

وحلوه كالتالى :

الحد البحرى الغربى : بطول ١٥٧,٥٩ م .

الحد القبلى الشرقى : بطول ٢٢٨,٣٧ م .

الحد الشرقى : منكسر بطول ٥٩,٩٢ م ، ١٦٢,٠٢ م ، ٣٣,٤٨ م .

الحد الغربى : بطول ٢١٣,٠٤ م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١

على ضم المساحة المذكورة إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -

وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٣/٥

وزير الثقافة

فلروق حسنى